

## دعوى

قرار رقم: (81-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم: (489-2018-V)

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بأنه قد دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (489-2018-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن مؤسسة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة الضبط الميداني. وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حيث حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...). ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤١٤/٠٢/٠٤ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا  
من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.  
**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**